

قاعدة دلالة الأمر على التكرار أو المرة

وأثرها في الأحكام الشرعية

أ. دايم عبد الحميد

لفعل الأمر دلالات متعددة باعتبارات شتى فهو يدل على طلب امتثال فعل المأمور به كما يدل على مجال زمني لفعل الأمر، وهو من جهة أخرى له دلالات باعتبار الوحدة والكثرة، كما قد يقع أمر بعد حظر ومنع وله دلالاته، وقد يجيء الأمر بالشئ دالا على النهي عن ضده، إلى غير ذلك من دلالاته الكثيرة، وسنقتصر في هذا البحث على دراسة قاعدة أساسية من قواعد الأمر وبيان أثرها في الأحكام الشرعية ألا وهي قاعدة دلالة الأمر على الوحدة والكثرة :

أ - دلالة الأمر المطلق على التكرار أو المرة :

إذا ورد الأمر مقيدا بمرة واحدة أو بتكرار حمل عليه اتفاقا ، أما إن ورد مطلقا عاريا عن القيود ، فقد اختلف الأصوليون في اقتضائه التكرار أو عدمه ، على مذاهب :

* الأول :

أنّ الأمر المطلق لا يدل بذاته لا على التكرار ، ولا على المرة ، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة ، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به إلا أنّ الأمر لا يدل عليها بذاته بل بطريق الالتزام¹.

وقد ذهب إلى أنّ الأمر لمطلق الطلب جماعة من المحققين واختاره الحنفية²، وإليه جنح إمام الحرمين والآمدي والفخر الرازي ، وابن الحاجب والشريف التلمساني³ ، وهو ما نراه عند البضاوي والسبكي الذي قال : "وأراه رأي أكثر أصحابنا"⁴.

قاعدة دلالة الأمر على التكرار أو المرة وأثرهما على الأحكام الشرعية

أ. دايم عبد الحميد

واختاره أيضا المغتزلة وأبو الحسين البصري ، والمتأخرون من أئمة الزيدية ، وهو أيضا مذهب الإباضية ، كما نصّ على ذلك السالمي في طلعة الشمس⁵.

* الثاني :

أنّ الأمر المطلق يدل على المرة الواحدة ويقتضيها لفظا ، فإذا ورد الأمر في الكتاب والسنة فالخروج من العهدة يكون بالإتيان بمرة واحدة لدلالة الأمر عليها بذاته⁶.

والفرق بين هذا المذهب وسابقه أنّ المرة هناك لا يدل عليها الأمر بذاته ، وإنما هي أقل ما به يتأذى المأمور به أمّا هنا ، فالمرة الواحدة بخصوصها يدل عليها الأمر بذاته فمدلوله هناك مطلق الطلب ومدلوله هنا المرة الواحدة⁷.

وهو مذهب أكثر الحنفية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد⁸ وعزاه الأستاذ أباسحاق الإسفرائيني إلى أكثر الشافعية، وقال هو مقتضى كلام الشافعي ورواية عن مالك والمحكي عن أبي حنيفة⁹، ونسبه الشوكاني وغيره إلى أكثر المتكلمين كأبي علي الجبائي وأبي هاشم وأبي عبد الله البصري، وأبي طالب¹⁰.

وهو اختيار أبي الخطاب وابن قدامة من الحنابلة¹¹.

* الثالث :

أنّ الأمر المطلق يدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان ، إلّا إذا قام دليل على خلاف ذلك ، وقيدوه بالإمكان لتخرج أزمنتهم ضروريات الإنسان وقضاء حاجاته، فالأمر يدل عند هؤلاء على فعل المأمور به متكررا ، فلا يكون الخروج من عهدة الامتثال إلّا بذلك¹².

وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي ، والأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني وعبد القاهر البغدادي من الشافعية ، وهو اختيار بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى¹³ ، ونسبه أبو الوليد الباجي والشهاب القرأفي إلى ابن خويز منداد وابن القصار من المالكية¹⁴ ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وحكاها ابن القصار عن الإمام مالك بالاستقراء¹⁵ ، ونسبه الغزالي في المنحول إلى أبي حنيفة وهو خلاف ما نقله عنه أصحابه¹⁶ ، وهو قول المعتزلة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وقد نسبته ابن الوزير إلى الإمام القاسم بن محمد¹⁷ .

* الرابع :

أن الأمر يدل على المرة مع احتمال التكرار وعزاه بعضهم إلى الشافعي ، والفرق بين هذا وسابقه أنه على المذهب الأول يثبت التكرار من غير قرينة ، أمّا على هذا المذهب فلا يثبت التكرار إلا بقرينة ، فالأمر هناك يوجب التكرار وهنا يحتمله¹⁸ .

فقد رأى أصحاب هذا المذهب دلالة الأمر على المرة الواحدة قاطعة ، كما أن هذه الدلالة لا تنبئ عن نفي ما عداها ، فتبقى محتملة¹⁹ .

* الخامس :

أن الأمر يتوقف في تعيين دلالاته فلا يدل على المرة أو التكرار أو مطلق الطلب²⁰ ، غير أنهم اختلفوا في تفسير هذا الوقف إلى قولين :

- القول الأول :

المراد منه لا ندري أوضع للمرة أو للتكرار أو للمطلق ، ومن غير دلالة على مرة أو تكرار.

- القول الثاني :

قاعدة دلالة الأمر على التكرار أو المرة وأثرهما على الأحكام الشرعية أ. دايم عبد الحميد

المراد أنه لا يدري مراد المتكلم للاشتراك اللفظي بين المعاني المذكورة ، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة الواقفية ، ويراها الإسنوي والرهوني وغيرهما مذهب إمام الحرمين²¹ .

أثر الخلاف في قاعدة دلالة الأمر على التكرار أو المرة في الأحكام الشرعية :

على الرغم من شهرة هذه القاعدة واعتبارها من أمهات القواعد إلا أن أثرها في الاختلاف الفقهي كان ضئيلاً ، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى :

أ - أن الجمهور من الفقهاء اتجهوا إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله ، فوحدة اتجاههم جعل الخلاف ضيقاً جداً²² .

ب - أن أوامر الشرع قلما تجد فيها أمراً إلا وتجد من حوله قرينة تدلّ على المرة أو التكرار²³ .

ولكن لا بدّ من ذكر بعض الفروع المتأثرة بالخلاف في هذه القاعدة :

1 - الصلاة بتيمم واحد عدداً من الفرائض :

اختلف الفقهاء في ما يفعل بالتيمم الواحد إلى أقوال منها :

أ / فذهب الشافعية والمالكية إلى أن المتيمم لا يصلي إلا فريضة واحدة ، وله أن يصلي ما شاء من النوافل ، وإليه ذهب ابن جرير الطبري²⁴ .

ب / وذهبت الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ، ولا ينتقض به الوضوء ، أو برؤية الماء ، وإلى هذا ذهب المزني من أصحاب الشافعي ، وهو مذهب الحسن والثوري والليث بن سعد والظاهرية ، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية²⁵ .

ج - وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، وله أن يتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى ، ولا يصلي بالتيمم فريضتين في وقتين²⁶ .

دليل الجميع هو قوله جل شأنه : "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"²⁷ .

فمن ذهب إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار ، لم يوجب التيمم لكل فرض ، كما لم يوجب الوضوء لكل فريضة أيضا²⁸ .

ومن ذهب إلى أنه يقتضي التكرار وخاصة إذا كان معلقا على شرط ، أوجب تكرار الوضوء والتيمم لكل فريضة ، إلا أنه ادعى أن الأمر بتكرار الوضوء قد نسخ ، فيبقى التكرار في التيمم قائما ، أو إن السنة قد أخرجت المتوضأ ما لم يحدث ، فلم توجب عليه تكرارا²⁹ .

قال أبو جعفر الطبري بعد أن نقل القولين : "وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب من قال يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهير لها فرضا ، لأن الله جل ثناؤه أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهير بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتيمم ، ثم أخرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم من كان قد تقدم من قيامه إليها ، الوضوء بالماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون قد أحدث حدثا ينقص طهارته ، فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة ، وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها التيمم لصلاة قبلها ، ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء إذا أعوزه"³⁰ .

2 - إذا قال رجل آخر طلق بالإطلاق ، فماذا يملك ؟

قاعدة دلالة الأمر على التكرار أو المرة وأثرها على الأحكام الشرعية أ. دايم عبد الحميد

إذا قال لامرأته طلقي نفسك ، أو قال لأجنبي طلق عني فلانة ولم ينو عدداً.

فذهب القائلون أنّ الأمر للتكرار إلى أنّ للمرأة أو للوكيل الطلاق طلبة واشتين وثلاثاً ، وأمّا من قال بعدم اقتضاء الأمر التكرار ، فعندهم لا تملك المرأة أو الوكيل إلا طلبة واحدة³¹.

3- قطع يد السارق :

بنى الحنفية على هذه القاعدة عدم جواز قطع يسرى السارق ، إذا سرق ثانية ، وقالوا : إنّ الأمر في قوله سبحانه وتعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"³² ، لا يقتضي التكرار ولا يحتمله ، وعليه فلا تقطع من الأيدي إلا يمين السارق³³.

بينما رأى الشافعية والمالكية القطع في مثل هذه الحالة بناء على أنّ الأمر في الآية يقتضي التكرار بتكرر الصفة³⁴.

ب- دلالة الأمر المعلق بشرط أو المقيد بصفة من ناحية الوحدة والكثرة:

إذا علق الأمر بشرط أو قيد بصفة مثل الأول : "وإن كنتم جنبا فاطهروا"³⁵ ، ومثل الثاني : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"³⁶ ، هل يقتضي التكرار أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

* الأول :

إنه يقتضي التكرار من جهة اللفظ ، أي أنّ لفظ الأمر المعلق بالشرط أو المقيد بالصفة قد وضع للتكرار³⁷ ، وهو قول كثير من أصحاب مالك والشافعي لأنّ الشروط اللغوية أسباب ، والحكم يتكرر بتكرر سببه ، فيجتمع أمران لتكرار الوضع والسببية³⁸.

* الثاني :

إنه لا يقتضي التكرار لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس ، وهذا هو القائل بأن ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على العلية³⁹.

* الثالث :

إنه لا يقتضيه لفظا ويقتضيه من جهة القياس ، وهو الحق عند الحنفية والحنابلة⁴⁰ ، والمختار عند الرازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب المالكي⁴¹ ، أي أن الأمر يتكرر إذا كان الشرط أو الصفة علة ، لأنّ المعلول بتكرر علته ، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما⁴².

أثر الخلاف في هذه القاعدة :

لقد تأثرت الفروع الفقهية بنوعية الخلاف حول هذه القاعدة ومن ذلك :

1 / تعليق الطلاق بشرط الدخول :

فمن قال لأمر لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فهل يتكرر الطلاق بتكرر الدخول؟

أ - فمن ذهب إلى الأمر المعلق بالشرط أو الصفة ، لا يقتضي التكرار رأى أنه لا تطلق إلاّ طلقة واحدة وإن تكرر الدخول⁴³.

ب - وأما من ذهب مذهب القائلين إلى أن الأمر المعلق بالشرط أو الصفة يقتضي التكرار ، فقد قال بأنها تطلق كلما تكرر دخولها ، فإن دخلت ثلاث مرات طلقت ثلاث طلاقات⁴⁴.

2 / هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال⁴⁵:

* القول الأول :

قاعدة دلالة الأمر على التكرار أو المرة وأثرها على الأحكام الشرعية أ. دايم عبد الحميد

أنّ الواجب هو الصلاة على النبي مرة واحدة في المجلس الذي يتكرّر فيه ذكره عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي"، وأصحاب هذا الرأي القائلون بأنّ الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار بتكرار الشرط.

* القول الثاني :

أنّ الواجب هو الصلاة على النبي كلما ذكر في المجلس الواحد لأنّ الأمر المعلق يقتضي التكرار بتكرار الشرط⁴⁶.

* القول الثالث :

أنّ الواجب هو الصلاة على النبي مرة واحدة في العمر كله لأنّ الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار بتكرار الشرط⁴⁷.

3 / إذا سمع مؤذنا بعد آخر فهل تستحب إجابة الجميع ؟

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول"⁴⁸، خرج الفقهاء هذه المسألة بناء على أنّ الأمر يقتضي التكرار أو لا يقتضيه، فتتوعد أقوالهم :

* القول الأول :

يستحب إجابة المؤذنين جميعاً⁴⁹، بناء على أنّ الأمر يقتضي التكرار⁵⁰.

* القول الثاني :

لا يستحب إجابة المؤذن الثاني بناء على أنّ الأمر لا يقتضي التكرار⁵¹.

الهوامش:

- 1 - ينظر: دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة ، د. محمد وفا ، دار الطباعة ، المحمدية مصر ، 1404هـ/1984م ، ص 35.
- 2 - ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، قدم له وحققه وعلق عليه : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط7 ، 1425هـ/2004م ، 616/2.
- 3 - ينظر: البرهان في أصول الفقه ، الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ) ، تحقيق: عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط3 ، 1412هـ/1992م ، 164/1.
- 4 - ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ، الإمام تقي الدين السبكي ، (ت756هـ) وابنه تاج الدين السبكي (ت771هـ) ، تحقيق وتعليق : د. شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دت ، 47/2.
- 5 - ينظر: أصول السرخسي ، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393هـ/1973م ، 20/1.
- 6 - ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د. محمد أديب صالح ، مطبعة المكتب الإسلامي ، ط3 ، 1404هـ/1984م ، 286/2.
- 7 - دلالة الأوامر والنواهي ، 35.
- 8 - ينظر: روضة الناظر 616/2.
- 9 - ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، دت ، 86.
- 10 - ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) ، دار الفكر ببيروت ، لبنان ، 1424هـ/2004م ، 186.
- 11 - ينظر: روضة الناظر 616/2.
- 12 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام علي بن محمد الآمدي (ت631هـ) ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، ط2 ، 1406هـ/1986م ، 173/2-174.
- 13 - ينظر: روضة الناظر 616/2.
- 14 - ينظر: شرح تنقيح الفصول 106 وما بعدها.

- قاعدة دلالة الأمر على التكرار أو المرة وأثرها على الأحكام الشرعية
- أ. دايم عبد الحميد
- 15 - ينظر: المذهب في أصول الفقه المقارن ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1369/3 ، 1999/4420م ، 1369/3.
- 16 - ينظر: أصول السرخسي 20/1.
- 17 - ينظر: إرشاد الفحول 86.
- 18 - ينظر: تفسير النصوص 287/2.
- 19 - ينظر: إرشاد الفحول 86.
- 20 - ينظر: الإبهاج شرح المنهاج 49/2.
- 21 - ينظر: البرهان في أصول الفقه 164/1.
- 22 - ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، ط4 ، 1985/41406م ، 320.
- 21 - المرجع السابق.
- 24 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ) ، دار الفكر ، دت ، 52/1/1.
- 25 - المحلى في شرح المحلى والآثار ، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، اعتنى به حسان عمر المنان ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، ص 192 ، المسألة 236.
- 26 - المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، اعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، الرياض ، السعودية ، 117-109/1.
- 27 - سورة المائدة ، الآية 06.
- 28 - ينظر: تفسير النصوص 309-308/2.
- 29 - ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، 321.
- 30 - ينظر: تفسير النصوص 309/2.
- 31 - ينظر: المذهب في أصول الفقه 1375-1374/3.
- 32 - سورة المائدة ، الآية 38.
- 33 - ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، الإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ) ، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1997/41418م ، 198-197/1.

- 34 - ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، 176/2.
- 35 - سورة المائدة، الآية 43.
- 36 - سورة المائدة، الآية 38.
- 37 - كشف الأسرار 185/1، شرح تنقيح الفصول 107.
- 38 - روضة الناظر 617/2، الأحكام للآمدي 180/2/1.
- 39 - تفسير النصوص 318/2 فما بعدها، المذهب في أصول الفقه المقارن 1376/3.
- 40 - كشف الأسرار 185/1، الإحكام للآمدي 180/2/1.
- 41 - روضة الناظر 617/2.
- 42 - دلالة الأوامر والنواهي 38، إرشاد الفحول 87.
- 43 - الإبهاج شرح المنهاج 53/2، وانظر المغني لابن قدامة، 1829/2.
- 44 - المذهب في أصول الفقه 1379/3.
- 45 - المرجع السابق.
- 46 - المذهب في أصول الفقه 1379/3.
- 47 - المرجع السابق، المحلى 326 مسألة 374.
- 48 - أخرجه البخاري، كتاب الأذان رقم ومسلم كتاب الصلاة رقم 384.
- 49 - ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، الإمام أبو الحسن علاء الدين محمد بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت803هـ)، حققه: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1420هـ/1999م، 240.
- 50 - القواعد والفوائد الأصولية 240، الإبهاج شرح المنهاج 53/2.
- 51 - الإبهاج شرح المنهاج 53/2.

